

فقه العبادات - مالكي

7 - يندب أن يقول المصلي حال القيام بعد الرفع من الركوع : " اللهم ربنا ولك الحمد " أو " ربنا ولك الحمد " وذلك بعد أن يقول هو بنفسه : " سمع ا [لمن حمد " إن كان منفردا أو بعد أن يقولها إمامه إن كان مقتديا لحديث أبي هريرة Bه أن رسول ا [A قال : " إذا قال الإمام : سمع ا [لمن حمد . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " (11) . [ص 164] أما الإمام فلا يقولها وكذلك المقتدي لا يقول : " سمع ا [لمن حمده " والفظ يجمع بينهما فيقول حال الرفع : " سمع ا [لمن حمده " وحال القيام : " ربنا ولك الحمد "